المحور الثالث

أهم جرائم الاعمال في التشريع الجزائري

المحور 03: أهم جرائم الاعمال في التشريع الجزائري

تعد جرائم الأعمال من أخطر الجرائم الاقتصادية المعاصرة لما تسببه من مساس مباشر بالثقة في التعاملات التجارية وبسلامة المعاملات داخل السوق. ومع تطور النشاط الاقتصادي وتعدد أشكال الشركات، توسعت صور الجرائم المرتبطة بالأعمال فأصبحت تشمل جرائم الغش، الرشوة، الاختلاس، تبييض الأموال، إصدار الشيك دون رصيد، المضاربة غير المشروعة...

وامتازت هذه الجرائم بارتكابها غالباً في إطار مهني أو تنظيمي وباستخدام وسائل تقنية ومالية معقدة، مما يتطلب آليات قانونية ورقابية دقيقة لمواجهتها وضمان حماية الاقتصاد الوطني والمتعاملين.

المبحث الأول: جرائم الفساد (الاختلاس، الرشوة...)

نظراً لخطورة هاتين الجريمتين وآثارهما السلبية على المجتمع والاقتصاد، فقد حرص المشرع الجزائري على تجريمهما وتشديد العقوبات المقررة لهما بهدف حماية المصلحة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة.

المطلب الأول: جريمة الاختلاس

تعد جريمة الاختلاس من أخطر جرائم الفساد لكونها تصيب المصالح العليا للمجتمع وتهدد الدولة في كيانها واستقرارها، ولذلك لاقت اهتماماً كبيراً في مختلف الأنظمة القانونية.

وعليه، وضع المشرع الجزائري قانوناً خاصاً لمكافحة الفساد حيث قام بنقل أحكامها من قانون العقوبات إلى قانون مكافحة الفساد. ومن أجل البحث في الموضوع ارتأينا التطرق إلى العناصر التالية:

الفرع الأول: تعريف جريمة الاختلاس

سنتطرق إلى تعريف الاختلاس في اللغة وفي الفقه:

- **أولاً: التعريف اللغوي** :الاختلاس لغة مأخوذ من: اختلس، يختلس، اختلاساً، بمعنى الشيء أخذه بحيلة مختالة، واختلس ما في عهدته من مال خلسة.[1]
- **ثانياً: التعريف الفقهي** :تعددت الآراء الفقهية في تعريف جريمة الاختلاس، إلا أنه يمكن إجماعها على أنها نقل الشيء أو أخذه أو نزعه من المجني عليه وإدخاله إلى حيازة الجاني الشخصية، مما يعني أن الاختلاس يتحقق بفعل مادي يتم بانتزاع الشيء من مالكه أو حائزه ونقله إلى حيازة الجاني بحيث يصبح تحت تصرفه الشخصي.[2]

الفرع الثاني: علاقة جريمة الاختلاس بالجرائم المشابهة لها

تتقاطع جريمة الاختلاس مع جرائم أخرى موجودة ضمن قانون العقوبات، حيث تتشابه معها إلى حد كبير في بعض النواحي وتختلف في نواحي أخرى، وأقرب الجرائم إلى جريمة الاختلاس هما جريمتي السرقة وخيانة الأمانة.

- **أولاً: علاقة جريمة الاختلاس بجريمة السرقة** :تشترك الجريمتان وتختلفان في مواطن كما يلي:

1. **أوجه التشابه** :يتميز السلوك الإجرامي في كل منهما في فعل الاختلاس، ولو أن حقيقة فعل الاختلاس تختلف بينهما، كما أن موضوع الاختلاس في الجريمتين هو المال المنقول أو العقار بالتخصيص.[3]
2. **أوجه الاختلاف** :لا يقع الاختلاس إلا من موظف عمومي أو في حكمه، بخلاف جريمة السرقة التي تقع من الموظف ومن غير الموظف. كما أنه في موضوع السرقة يتم نقل المال من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني، ويختلف الأمر في جريمة الاختلاس كون

---

[1]– علي بن هادية، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط7، الجزائر، 1991، ص 21.

[2]– مراد رشدي، النظرية العامة للاختلاس في القانون الجنائي، مطبعة الكيلاني، مصر، ص 114.

[3]– منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 83.

المال في حيازة الجاني مسبقاً، ويتمثل فعل الجاني في تغيير نوع الحيازة من ناقصة إلى تامة ومن مؤقتة إلى دائمة، هذا وقد أورد المشرع الجزائري جريمة السرقة ضمن جرائم قانون العقوبات، فيما نقل جريمة الاختلاس إلى قانون مكافحة الفساد.[1]

- **ثانياً: علاقة جريمة الاختلاس بجريمة خيانة الأمانة** :لجريمة الاختلاس علاقة بجريمة خيانة الأمانة، بل إنهما تتشابهان كثيراً إلى حد يمكن معه اعتبار جريمة الاختلاس شكلاً من أشكال خيانة الأمانة، وبين الجريمتين أوجه تشابه وأوجه اختلاف:

1. **أوجه التشابه** :جوهر السلوك الإجرامي في الجريمتين هو تغيير نوع الحيازة من مؤقتة إلى دائمة، وتحمل كلتا الجريمتين معنى الإخلال بالثقة؛ فالموظف المختلس يكون قد أخل بالثقة الموضوعة فيه من قبل الدولة بحكم وظيفته فيها، بينما خائن الأمانة يكون قد أخل بثقة المجني عليه فيه. كما لا يتطلب المشرع نتيجة إجرامية في جريمة الاختلاس، فالجريمة تكون قائمة بكل سلوك يفيد تغيير نوع الحيازة ولو لم يترتب عن ذلك فعل ضار، بينما اشترط القانون في جريمة خيانة الأمانة قيام الضرر، حيث ورد في المادة 376 من ق.ع: «...وذلك إضراراً بمالكيها أو واضعي اليد أو حائزيها.«...
2. **أوجه الاختلاف** :لا تقع جريمة الاختلاس إلا من موظف عمومي أو من في حكمه، بخلاف جريمة خيانة الأمانة التي تقع من الموظف أو من غيره. كما يختلف تسليم المال محل الاختلاس بين الجريمتين؛ ففي الاختلاس يتسلم الموظف المال بحكم وظيفته أو بمقتضاها، بخلاف الأمر في جريمة خيانة الأمانة حيث يتسلم الجاني المال بموجب عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها وعددها ستة وهي واردة على سبيل الحصر وهي: عقد الوديعة، عقد العارية، عقد الوكالة، عقد الرهن، عقد الإجارة، وعقد العمل.[2] والمصلحة

[1]– منصور رحماني، المرجع نفسه، ص 84.

[2]– المادة 376 من قانون العقوبات.

المحمية في جريمة الاختلاس هي المصلحة العامة سواء كانت في صورة الوظيفة أو في صورة المال موضوع الاختلاس، بخلاف الحال بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة إذ تقع الجريمة على المصلحة الخاصة.

الفرع الثالث: أركان جريمة الاختلاس

إضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في قانون مكافحة الفساد رقم 06-01، فإنه مادام أن المصلحة الضحية في جريمة الاختلاس هي الوظيفة العامة إضافة إلى المال العام، فهي من الجرائم التي تفرض وجود صفة محددة في الجاني وهي صفة الموظف العام، وبذلك تزيد هذه الجريمة عن الجرائم الأخرى التي تقوم في العادة على الركنين المادي والمعنوي بالركن المفترض، وهي بذلك تقوم على ثلاثة أركان:

- **أولاً: الركن المفترض (صفة الجاني)** :فجريمة الاختلاس لا تقوم من أي كان، وإنما يلزم لقيامها توفر صفة الموظف العمومي في الجاني على النحو الذي حددته المادة 02 من قانون مكافحة الفساد؛ ولقد عرف القانون رقم 06-01 الموظف العام بأنه:
- "كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو قضائياً أو إدارياً، أو عضو في أحد المجالس الشعبية المنتخبة، سواء أكان معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته."
- "كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً وظيفة أو وكالة بأجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية."

- "كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".[1]
- **ثانياً: الركن المادي** :يتضمن عنصرين هما السلوك الإجرامي، ومحل وقوعه.

1. **السلوك الإجرامي** :بالنظر إلى المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، فإن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتحقق بأحد الأفعال التالية:

- أ- **الاختلاس** :هو فعل ما يقوم به الموظف من أجل تحويل الأموال التي يحوزها حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة، وعلى هذا الفعل أطلق المشرع اسم الجريمة مع أنها تشمل مجموعة من الأفعال الأخرى. ويحمل الاختلاس نوعاً من السرية والإخفاء فهو إما أن يقع بعيداً عن الأعين، ومن تطبيقات ذلك قيام من يقود سيارة المصلحة التي يشغل بها ببيع بنزينها.
- ب- **الإتلاف** :هو الصورة الثانية للسلوك الإجرامي، وقد ورد في مواد أخرى كما هو الحال في المادة 158 في جريمة سرقة الأوراق من المستودعات العمومية. ويختلف الإتلاف عن التبديد في كونه ينصب على المال المختلس فيعدمه، وذلك بإحراقه مثلاً، أو تفكيكه بحيث يفقد قيمته وصلاحيته كلية.
- ج- **التبديد** :ومثال التبديد، المدير الذي يشتري أشياء للمؤسسة هي في غنى عنها ولا تُستعمل أصلاً، أو يشتري أشياء على أنها غالية جداً وسعرها في الواقع أقل من ذلك بكثير؛ فالتبديد يقع على المال المختلس بمعنى أنه عملية لاحقة للاختلاس.
- د- **الاحتجاز بدون وجه حق** :على الرغم من أن الاحتجاز لا يعبر بوضوح عن نية الجاني في تغيير نوع الحيازة، إلا أن المشرع أدخل هذا الفعل ضمن أفعال الاختلاس رغبة منه في أن يؤدي المال الوظيفة التي من أجلها سُلم إلى الموظف، ويمنع الموظف

[1]- المادة 02 من قانون مكافحة الفساد، المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر، ع 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

من التصرف في المال الذي يحوزه لغير الغرض الذي سُلم إليه بسببه، فيفوت بذلك مصالح ويشكل إضراراً بأصحاب تلك المصالح.

2. **محل الاختلاس** :بالنظر إلى المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، فإن محل الاختلاس إما أن يكون ممتلكات، أو أموالاً، أو أوراقاً مالية عمومية أو خاصة، أو أشياء أخرى ذات قيمة.

أ- الممتلكات :عرفتها المادة الثانية من قانون مكافحة الفساد، وتشمل الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة.

ب- المستندات والسندات :المستندات وهي الوثائق التي تثبت بها الحقوق لأصحابها كالأحكام القضائية وعقود الملكية. ويقصد بالسندات كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات، وتشمل الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية.

ج- الأموال :على الرغم من كون الأموال جزءاً من الممتلكات، إلا أن المشرع قد خصها بالذكر ليصبح مصطلح الأموال مقتصراً على النقود بكافة أنواعها وعملاتها ووظائفها؛ حيث تشمل العملات المعدنية والأوراق النقدية سواء كانت ملكاً للدولة أو ملكاً للأفراد، مهما كان الغرض الذي وُجدت لأجله الأموال في يد الموظف سواء كانت ودائع أو فواتير أو مرتبات أو منح.

د- الأوراق المالية :هي الأوراق المتضمنة لقيم مالية كالشيكات، السندات، الأوراق التجارية، الأسهم، والوصولات.

هـ- الأشياء الأخرى ذات القيمة :تشمل كل ما لا نجده في الأنواع السابقة إذا كانت ذات قيمة، كاختلاس موظف لشهادة الميلاد من ملف شخص ما بصورة تجعل من الملف مرفوضاً في مسابقة معلنة.

ثالثاً: الركن المعنوي :جريمة الاختلاس من الجرائم التي لا تقع إلا عمداً، فلا يقع الاختلاس بالخطأ أبداً. فإذا كان الموظف قد اختلس المال أو بدده أو أتلفه أو احتجزه بغير وجه

حق بطريق الخطأ فالفعل لا يكون اختلاساً، ومن ثم يتأسس القصد الجنائي على عنصرين هما: العلم والإرادة.

1. **العلم** :يجب أن يكون الموظف الجاني عالماً بثلاثة أمور:
   - عالماً بصفته موظفاً عاماً.
   - عالماً بأن المال الذي يحوزه حيازة ناقصة وأنه ليس ملكاً له.
   - وأن يكون عالماً بأن الفعل الذي يقوم به يشكل اختلاساً أو تبديداً أو إتلافاً أو احتجازاً بغير حق لذلك المال.
2. **الإرادة** :إذا توفر العلم على النحو السابق لدى الجاني ثم توجهت إرادته إلى أحد أفعال السلوك الإجرامي الأربعة وتصرف في المال تصرف المالك وقعت الجريمة، أما إذا توفر العلم واتجهت إرادته إلى أخذ المال بغير نية التملك كالحفظ مثلاً فلا تقع الجريمة.

الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس

إذا توافرت كل الأركان والشروط المتطلبة لقيام جريمة الاختلاس، فإن الموظف العام أو العون سوف يتعرض للعقوبات المحددة في القانون، وقد ميز المشرع في هذا الإطار بين العقوبات المقررة للموظف العمومي في القطاع العام، وبين عقوبات الأعوان في القطاع الخاص، وذلك على النحو التالي:

- **أولاً: العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس في القطاع العام** :يعاقب الموظف العام الذي يرتكب جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وهذا حسب مقتضيات المادة 29 من قانون مكافحة الفساد. أضف إليها العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وفي قانون مكافحة الفساد:
- **العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات (حسب المادة 09) وهي:**

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- نشر الحكم أو تعليقه.

- **العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد** :بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، نصت المادتان 51 و 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عقوبات تكميلية نوجزها في:
  - مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة.
  - إبطال العقود والصفقات والامتيازات.
- **ثانياً: العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص** :على غرار القطاع العام، قد قرر المشرع عقوبات على الاختلاس في القطاع الخاص ولكن بعقوبات أقل شدة؛ حيث يعاقب كل من يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل بأية صفة فيه أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، وارتكب جريمة الاختلاس، بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تقدر ما بين 50.000 دج إلى 500.000 دج، وهذا حسب مقتضيات المادة 41 من قانون مكافحة الفساد.

وبعد إقرار المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أقر قانون مكافحة الفساد عقوبات مقررة للشخص المعنوي بغرامة مالية تساوي من 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.[1]

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي، أقر المشرع الجزائري عقوبات تكميلية في المادة 18 مكرر من ق.ع وهي:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- تعليق نشر وحكم الإدانة.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

المطلب الثاني: جريمة الرشوة

تعد جريمة الرشوة من بين أهم جرائم الفساد التي تم تجريمها، وذلك باعتبارها من أشد الجرائم خطورة على المصلحة العامة وحسن سير العدالة؛ فالدول عندما تعهد لموظفيها القيام بالأعمال الموكلة لهم، فإنها تتوقع بأن كل موظف يقوم بأداء مهامه باتباع جميع القواعد المحددة التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي خلق المساواة بين جميع الناس دون تمييز أو محسوبية.

[1]– وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الشخص المعنوي الوطني والأجنبي في الغرامات، لأنه من الناحية العملية توجد صعوبات كبيرة جداً في تنفيذ هذه الغرامات على الأشخاص المعنوية الأجنبية، لأن هؤلاء الأشخاص لا يكون مقرهم الرئيسي الذي تنفذ عليه الأحكام في الجزائر.

أما بالحديث عن الموظف الذي ينحرف عن تأدية مهامه رغبة في تحقيق منافعه الشخصية، فهو يخرج عن مقتضى هذه القواعد التي يتعين عليه الالتزام بها، ويجعل من المنصب الذي يشغله عبارة عن سلعة يتم المتاجرة بها. وتزداد خطورة هذه الجريمة في الوقت الحاضر نظراً لاتساع نطاق الخدمات التي تؤديها الدولة للمواطنين عن طريق موظفيها.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الرشوة

للوقوف على ماهية الرشوة سوف نتطرق لتعريفها وأركانها بإيجاز على النحو التالي:

أولاً: تعريف الرشوة

- **التعريف الشرعي والفقهي** :البحث عن معنى الرشوة يقودنا إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة –على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم– وكلاهما ينص على تجريمها، أما جزاء مرتكبها فإنه جزاء دنيوي يخضع لولي الأمر الذي يقرره بما يراعي ظروف الزمان والمكان وبما يحقق مصلحة المجتمع بوصفها من جرائم التعزير، ذلك أن جرائم التعزير هي كل جريمة ليس فيها عقوبة مقدرة شرعاً .قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1] وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.[2]

وتعرف الرشوة فقهاً بأنها: اتفاق بين شخص "مستفيد" وموظف أو من في حكمه على جعل أو فائدة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي أو مأموريته.[3] كما عرفت بأنها: اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته، وذلك بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلاً

[1] – سورة النساء، الآية 29.

[2] – سورة البقرة، الآية 188.

[3]– محمود مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة فؤاد الأول، القاهرة، 1984، ص 114.

لقاء قيامه بعمل من أعمال وظيفته، أو امتناعه عنه. ونستخلص من ذلك أن الرشوة هي إحدى جرائم الوظيفة العامة، وجوهرها هو الإخلال بالواجبات التي يلتزم بها من يشغل هذه الوظيفة.

- **التعريف القانوني** :لم يعرف المشرع الرشوة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، واكتفى بتبيان أركان الجريمة في نصوص المواد 25، 28، 40 منه. وعند البحث في تعريفها التشريعي، فحسبنا إيراد نص المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيها: «يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1. كل من وعد موظفاً عمومياً بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.
2. كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.«

فالرشوة بمعناها القانوني العام هي اتفاق بين شخصين، يعرض بمناسبتها أحدهما جعلاً أو فائدة فيقبلها الآخر لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته أو مأموريته، وهي تعني اتجار الموظف بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي عُهد بها إليه للصالح العام وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له. ومن ثم فالرشوة تتمثل في انحراف الموظف في أدائه لعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه. وهي على هذا النحو علاقة عطاء وأخذ متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة، وتقتضي الصورة الأصلية للرشوة وجود طرفين أساسيين هما: الراشي والمرتشي، وقد يكون هناك طرف ثالث وهو الوسيط (الرائش).

الفرع الثاني: أركان جريمة الرشوة

سنتناول أركان الجريمة في صورتيها الإيجابية والسلبية:

أولاً: الصورة الإيجابية (رشوة الموظف / الراشي)

يستفاد من المادة 25 فقرة 1 من قانون مكافحة الفساد أن الرشوة الإيجابية تقتضي توافر ركنين:

- **الركن المادي** :ويتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه. ويشتمل هذا الركن على ثلاثة عناصر أساسية: السلوك المادي، المستفيد من المزية، وغرض الراشي.
- **الركن المعنوي** :يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل والنتيجة معاً مع العلم بجميع العناصر القانونية للجريمة؛ فعرض الراشي هو أساس الركن المعنوي الذي تتجه إرادته لتحقيقه، ويجب أن يعلم بأنه يقوم بفعل الوعد أو العرض أو المنح للموظف العمومي من أجل تحقيق ما يريده. فنية الراشي هي أساس الركن المعنوي للجريمة، كونها جريمة مستقلة بذاتها عن الرشوة السلبية.[1]

ثانياً: الصورة السلبية (ارتشاء الموظف / المرتشي)

تناول المشرع بالتجريم رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية بمقتضى المادة 25 الفقرة 2 من القانون رقم 06-01، وتتحقق بتوافر ثلاثة أركان وهي:

- **الركن المفترض (صفة الجاني)** :تعتبر جريمة الرشوة من جرائم ذوي الصفة التي يشترط القانون بالنسبة لفاعلها أن تتوفر فيه صفة معينة، والصفة المتطلبة هنا هي كون المرتشي

[1]- جريمة الرشوة الإيجابية وأركانها، مقال منشور على الرابط-http://droit-algerie-dz.blogspot.com/2018أطلع عليه يوم 11 فبراير 2026 على الساعة 16:00.

موظفاً عاماً أو في حكمه، ويجب أن يكون مختصاً بالعمل الذي تلقى المقابل من أجل القيام به (ويُرجع في تفصيل تعريف الموظف العام إلى ما قيل في جريمة الاختلاس).

- **الركن المادي** :يقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر وهي:
- **أ- السلوك الإجرامي** :ويتحقق بطلب أو قبول الموظف العام أية مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره نظير الاتجار بأعمال وظيفته.
  - **الطلب** :يتمثل في التعبير عن إرادة الموظف بطلب مقابل لأداء وظيفته أو خدمته، ويكفي الطلب وحده لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها.
  - **القبول** :وهو تعبير عن إرادة متجهة إلى تلقي المقابل في المستقبل نظير القيام بالعمل الوظيفي، ويصدر القبول عن الموظف مفترضاً وجود عرض أو إيجاب مسبق من صاحب الحاجة.
  - **الشروع في الرشوة** :لا يمكن تصور الشروع في الرشوة في صورة القبول بالنظر إلى طبيعة النشاط الإجرامي؛ فإما أن تكون الجريمة تامة بالقبول وإما أن تكون في المرحلة التحضيرية التي لا عقاب عليها. ولا يتحقق الشروع إلا في صورة الطلب، كما لو صدر عن الموظف طلب وحال دون وصوله إلى صاحب الحاجة سبب لا دخل لإرادة الموظف فيه، فالرشوة جريمة تامة بمجرد الإيجاب والقبول.[1]
- **ب- محل النشاط الإجرامي** :ونعني به الموضوع الذي تنصب عليه الجريمة، أي المقابل الذي يتلقاه الموظف العمومي نظير القيام بعمل أو الامتناع عنه، ويتمثل المقابل حسب المادة 25 فقرة 2 في "المزية غير مستحقة."
- **ج- الغرض من الرشوة** :يتمثل في النزول عند رغبة الراشي وفق الشروط التالية:

[1]- عادل مستاري، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009، ص 171.

- أداء المرتشي لعمل إيجابي أو الامتناع عنه.
- أن يكون العمل داخلاً في اختصاص الموظف المرتشي.

- **3-الركن المعنوي** :يتحقق بتوافر القصد الجنائي لأن جريمة الرشوة من الجرائم العمدية، وهو قصد عام يتكون من العلم والإرادة؛ أي علم الموظف العام أو من في حكمه بأن هناك فائدة قدمت له في مقابل قيامه بعمل أو امتناعه أو إخلاله بواجبات وظيفته، واتجاه إرادته إلى الحصول عليها.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

وفقاً للمشرع، تطبق على الرشوة في مختلف صورها العقوبات التالية:

أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

- **1-العقوبات الأصلية** :يعاقب قانون مكافحة الفساد على جرائم الرشوة بالعقوبات التالية:
- حسب نص المادة 25 من قانون مكافحة الفساد، يعاقب على الرشوة السلبية والإيجابية بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية تعاقب عليها المادة 28 بنفس العقوبات المقررة في المادة 25.
- تلقي الهدايا: تعاقب المادة 38 على هذه الجريمة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.
- **تشديد العقوبة** :تُشدد عقوبة الرشوة في مختلف صورها لتصبح الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة حسب المادة 48 من نفس القانون، إذا كان الجاني قاضياً، أو موظفاً يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطاً عمومياً، أو ضابطاً أو عون شرطة

قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، أو عضواً في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

- يستفيد الجاني من الإعفاء من العقوبات أو بتخفيضها حسب الظروف وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49.
- **-2العقوبات التكميلية** :حسب المادة 50 من قانون مكافحة الفساد، تطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات جوازياً، وتتمثل في:
- أ -تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق (الحقوق الوطنية والمدنية).
- **ب** -المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم أو تعليقه (وهي العقوبات التي سبق بيانها في مطلب الاختلاس).
- **ج- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة** :بنص المادة 51 فقرة 2، تصادر العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الرشوة في مختلف صورها، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، وهي عقوبة إلزامية.
- **د- الرد** :رد قيمة ما حصل عليه المحكوم عليه من منفعة أو ربح جراء الرشوة.
- **هـ- إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات** :أجازت المادة 55 من قانون مكافحة الفساد للجهة القضائية التي تبت في الدعوى، التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص تم الحصول عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد وانعدام آثاره .
- وحسب نص المادة 52 من قانون مكافحة الفساد، تطبق على الشروع في جريمة الرشوة وعلى المشاركة فيها أحكام قانون العقوبات.

ثانياً: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

يسأل الشخص المعنوي عن جرائم الرشوة بمختلف صورها، وتطبق عليه الأحكام المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات، سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية وشروطها أو بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي (المادة 53 من قانون الفساد)، وهي: غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، فضلاً عن باقي العقوبات التكميلية المذكورة سابقاً.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالنظام المالي والاقتصادي

تعد الجرائم المالية والاقتصادية من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار المعاملات المالية والتجارية وتمس بالثقة في النظام الاقتصادي. وقد ظهرت هذه الجرائم نتيجة التطور الكبير في مجالات الاستثمار والأسواق المالية، حيث تنوعت صورها بين تبييض الأموال (المطلب الأول)، وجريمة إصدار شيك دون رصيد (المطلب الثاني)، وجريمة المضاربة غير المشروعة (المطلب الثالث)، وجرائم البورصة (المطلب الرابع).

المطلب الأول: جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال شديدة الخطورة على الاقتصاد الوطني والأمن الاجتماعي، لذا سعى المشرّع الجزائري على غرار التّشريعات المقارنة إلى تجريم هذه الظّاهرة من خلال وضعها في إطارها القانوني، بالنّص على أسسها والأفعال المكوّنة لها، إضافة إلى أحكامها وأركانها، فضلاً عن العقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: الأساس المفاهيمي القانوني

يتمثل في ضبط مفهوم جريمة تبييض الأموال من حيث الأركان، خاصة الرّكن الشّرعي، والرّكن المادي، والرّكن المعنوي، والّتي نحاول إيرادها من خلال هذا العنصر:

- **أولاً: الرّكن الشّرعي** :يعتبر مبدأ الشّرعية من أهم المبادئ الأساسية الّتي استقر عليها القانون الجزائي الجزائري، على غرار التّشريعات المقارنة، والّذي مفاده أن لا جريمة ولا

عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون[1]، أي من دون نص صريح يحدد الجرائم والعقوبات. وبعبارة أخرى، فإنّ الرّكن الشّرعي هو النّص القانوني الّذي يحدد الفعل المجرّم والعقوبة الّتي تترتب عليه. ويتجسد الرّكن الشّرعي لتبييض الأموال في التّشريع الجزائري في المواد: 389 مكرر، 389 مكرر 1، 389 مكرر 2، 389 مكرر 3، 389 مكرر 4، 389 مكرر 5، 389 مكرر 6، 389 مكرر 7، وهذه المواد مستحدثة بالقانون رقم 04-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

- **ثانياً: الرّكن المادي** :يتمثل الرّكن المادي في جريمة تبييض الأموال -وذلك ما نستنتجه مما جاء في المادة 389 مكرر- في ثلاث صور، وهي:
  - **تحويل الأموال أو نقلها** :ويقصد بذلك إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية، الغرض منها تحويل الأموال المتحصل عليها من جريمة أخرى، أي تمويه مصدرها؛ كتحويل النّقود القذرة المتحصل عليها من جريمة المتاجرة بالمخدرات إلى مجوهرات أو ذهب، ثم القيام ببيعها مقابل عملة أجنبية.[2]
  - **إخفاء أو تمويه الطّبيعة الحقيقية للأموال** :وهو كلّ عمل من شأنه حجب الحقيقة عن المصدر غير المشروع، سواء كان هذا الإخفاء مستوراً أو علنياً، كما لا يهم سبب الإخفاء، حتى لو كان بطريقة مشروعة كشراء الشيء المتحصل من السّرقة، أو اكتساب الأموال غير المشروعة عن طريق الهبة. أما فعل التّمويه فيقصد به اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة، كإقحام هذه الأموال في الأرباح النّاتجة عن نشاط إحدى الشّركات القانونية، حيث تظهر هذه الأموال

[1]- المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]- بدراني أحمد، فروحات السّعيد، أحكام الإخطار بالشّبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التّشريع الجزائري، مجلة الوحدات للبحوث والدّراسات، المجلد الرّابع، جامعة غرداية، الجزائر، العدد 01، سنة 2021، ص 15.

كأرباح للشّركة. ويتمثل محل الإخفاء أو التّمويه في حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التّصرف فيها... إلخ.

- **حيازة أو اكتساب الأموال** :وتطبق هذه الحالة بالخصوص على البنوك والمؤسسات المالية، حيث توضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة في هذه المؤسسات مع علمها بمصدرها غير المشروع، سواء كان هذا الإيداع في شكل رصيد، أو فتح حساب، أو في شكل أمانة.[1]

- **ثالثاً: الرّكن المعنوي** :إنّ جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية، وتقوم على توفر القصد الجنائي العام بعنصريه: العلم والإرادة الآثمة، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص، وهو نية الرّبح من مصدر غير مشروع أو عائدات إجرامية.

الفرع الثاني: الأساس المفاهيمي الاقتصادي

يقوم على حماية النّظام المالي والاقتصاد الوطني من مخاطر إدماج الأموال غير المشروعة، وصون الثّقة في المعاملات المالية والأسواق ذات الطّابع الاقتصادي، ويمكن إيراد أهم هذه مخاطر كما يلي:

- **أولاً: الشراء نقداً** :بهذا الأسلوب يشتري المبيّضون موجودات أو منقولات أو أدوات نقدية مثل الصكوك المالية، أو السيارات الفخمة، أو التحف، أو العقارات الثمينة بسعر أقل من قيمتها، من خلال دفع المبلغ الكامل بطريقة وهمية، ثم إعادة بيع هذه المشتريات بقيمتها الحقيقية، مما يسمح بتبرير موارد ضخمة بصفة شرعية، وذلك بفضل فائض القيمة.[2]

---

[1]– أحمد بدراني، المرجع السابق، ص 16.

[2]– صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشّريعة الإسلامية –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدّكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، سنة 2014–2015، ص 26.

- **ثانياً: استخدام الشّركات الوهمية** :أي استخدام شركات بصورة قانونية، لكنها لا تمارس نشاطها في الواقع، بل يتم فقط فتح حسابات باسمها، سواء كانت داخلية أو خارجية، وتكون منتشرة في الدّول الّتي لا تمارس رقابة أو تمتاز بسرّية المعاملات المصرفية.[1]
- **ثالثاً: التّهريب** :يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب متحصلاتهم النّقدية بأنفسهم، أو عن طريق أشخاص آخرين إلى خارج البلاد. ولقد تم مؤخراً إنشاء شركات متخصصة في التّهريب، وهي شركات تمارس نشاطاً تجارياً أو غير تجاري، حيث تقوم بدور الوسيط بين أصحاب الأموال غير المشروعة، بهدف إضفاء الصّفة المشروعة على نشاطاتهم، وإدخال أموالهم القذرة إلى دولهم الأم، وذلك مقابل عمولات كبيرة. ويكمن خطر هذه الشّركات في أنّها تلعب دوراً مزدوجاً في مجال التّهريب ومجال تبييض الأموال.[2]

الفرع الثالث: الأسس المفاهيمية ذات الطّابع التّقني والدّولي

تعكس هذه الجزئية التّحول البنيوي الّذي مسّ طبيعة الجريمة في العصر الرّقمي، سواء كان ذا طابع تقني (أ)، أو دولي (ب):

- **أولاً: الأساس المفاهيمي التّقني** :إنّ الاستخدامات الإلكترونية الحديثة المستعملة في جريمة تبييض الأموال عديدة لتعدد الوسائل المساعدة على ذلك، وسنذكر أبرز هذه الوسائل تباعاً:
  - **بنوك الإنترنت** :يستخدم تعبير بنوك الإنترنت (Internet Banking) كتعبير متطور وشامل للمفاهيم الّتي ظهرت في مطلع التّسعينات، كمفهوم الخدمات المالية عن بعد، أو البنك المنزلي، أو البنك على الخط، أو الخدمات المصرفية الذّاتية؛

[1] – أحمد حسين الهيتي، رفاه عدنان نجم، المرجع السّابق، ص 86.

[2]– علي حبيش، آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التّسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، سنة 2006، ص 21.

وجميعها تتصل بقيام العملاء بإدارة حساباتهم وإنجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المنزل، أو المكتب، أو أي مكان آخر في الوقت الّذي يريده العميل.[1] وقد أصبحت بنوك الإنترنت وسيلة لمبيضي الأموال يقومون عن طريقها بتحويل أموال ضخمة بسهولة كبيرة، وذلك باستخدام أرقام سرية للدّخول إليها، وتعمل هذه الأخيرة في محيط من السّرية التّامة، إذ لا يكون المتعاملون فيها معروفي الهوية[2].

- **التّجارة الإلكترونية** :وهي وسيلة مستحدثة، تعد من أخطر الوسائل الّتي يستخدمها مبيضو الأموال من أجل إيصال المعلومات، أو الخدمات، أو المنتجات عبر خطوط الهاتف، أو شبكات الكمبيوتر، أو أية وسيلة تقنية أخرى. ومن الأمثلة الشّهيرة لارتكاب جريمة تبييض الأموال عبر التّجارة الإلكترونية: شراء أشياء معينة يعرضها أصحابها للبيع عبر مواقع الإنترنت بأسعار يحددونها بأنفسهم (وتزيد غالباً عن قيمة الأشياء المعروضة للبيع)، بهدف إعادة بيعها بعد شراءها، حتى لو كان هامش الرّبح ضئيلاً أو فيه خسارة، ليكون الغرض الأساسي هو تبييض هذه الأموال بعد بيعها من أجل تحصيل أموال مشروعة[3].
- **الأموال المشفّرة** :أو العملات الإلكترونية أو العملة الافتراضية؛ هي تمثيل رقمي لقيمة يمكن تحويلها، أو تخزينها، أو تداولها إلكترونياً، لا تصدر عن بنك مركزي أو سلطة عامة، وليست بالضّرورة متعلقة بعملة ورقية. والعملة الافتراضية الأكثر

---

[1] –Louis (Jean), La carte de Paiement Electronique, Université De Droit, D'économie et de science Sociales De Paris, Paris, Année 1989, p. 69.

[2] – Tahri (Cédric), Droit commercial, instrument de paiement et de crédit, 2 ème édition, Lexicaldroit, p. 32.

[3]– ذهبية لعجال، يوسف قاسي، الأساليب الحديثة لتبييض الأموال في ظل التّطور الالكتروني، مجلد الاجتهاد القضائي، المجلد الثالث عشر، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التّشريع، جامعة محمد خيضر، الجزائر، العدد الخاص، سنة 2021، ص 105.

شهرة هي (البيتكوين)، ولا توجد طريقة محددة لتحديد قيمتها أو التّعرف على أطرافها، وتتم عمليات بيع وشراء هذه العملات الافتراضية من خلال الإنترنت[1].

- **ثانياً: الأساس المفاهيمي الدّولي** :إنّ جريمة تبييض الأموال من أهم الظواهر السّلبية الحديثة الّتي حظيت باهتمام المجتمع الدّولي، بمنظماته ودوله قاطبة، لما لها من آثار سلبية على الاقتصاد العالمي والإقليمي على حد السواء،[2] حيث عقدت بشأنها اتفاقيات، وصدرت عدّة توصيات من هيئة الأمم المتحدة، ومجلس الاتحاد الأوروبي، والاتحادات الإقليمية المختلفة [3].ومن بين هذه الاتفاقيات: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988)؛ إذ تعتبر هذه الأخيرة تتويجاً لمجهود متواصل قامت به الأمم المتحدة منذ بضعة عقود في مجال مكافحة المخدرات،[4] كما أنّها كانت الخطوة الأولى والأهم الّتي جسدت قناعة المجتمع الدّولي بضرورة مجابهة عمليات تبييض الأموال. وقد أشارت الديباجة إلى ضرورة إدراك الأطراف بأنّ الاتجار غير المشروع يحقق أرباحاً طائلة تشجع المنظمات الإجرامية الدّولية على اختراق وإفساد المؤسسات الحكومية، التّجارية والمالية، والمجتمع على جميع مستوياته، وهذا ما يستدعي تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعّالة للتّعاون الدّولي في المسائل الجنائية .وقد نصت المادة الثّالثة من الاتفاقية –الّتي جاءت تحت عنوان الجرائم والجزاءات– على أنّه" :*يتخذ كلّ طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التّالية في إطار قانونه الدّاخلي في حال ارتكابها عمداً... إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة عملها، التّصرف*

---

[1]– ذهيبة لعجال، المرجع نفسه، ص 106.

[2]– القانون رقم 05–01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[3]– سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النّظيفة ظاهرة غسيل الأموال، من دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنّشر، مصر، سنة 1999، ص 91.

[4] – سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 93.

فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنّها مستمدة من جريمة أو من جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية أ من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم."...

المطلب الثاني: جريمة إصدار شيك دون رصيد

قبل التطرق إلى أركان جريمة إصدار شيك دون رصيد وضبط أحكامها في قانون العقوبات وفقاً للمادتين 374 و375، والمواد المتعلقة بعارض الدفع المنصوص عليها في القانون التجاري خاصة المادة 526 مكرر 2، علينا أولاً التطرق إلى مفهوم الشيك كأداة وفاء وليس كأداة ضمان (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى أركانها (الفرع الثاني)، وأخيراً العقوبات المقررة لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الشيك

لم يعرف المشرع الجزائري الشيك، إلا أن الفقه أجمع على أنه" :*صك يتضمن أمراً بدفع مبلغ معين من النقود لدى الاطلاع، أصدره شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المصرف المسحوب عليه، لمصلحة شخص ثالث هو المستفيد أو لأمره الحامل*[1]."

وقد اكتفى المشرع الجزائري في المادة 472 من القانون التجاري ببيان البيانات التي يجب أن يحتوي عليها الشيك:

- **البيانات الجوهرية** :{توقيع الساحب، تحديد المبلغ الواجب دفعه، بيان المسحوب عليه}، وإذا غابت هذه البيانات لا يعتبر الصك شيكاً في القانون التجاري.
- **البيانات غير الجوهرية}** :التاريخ، محل نشأته، مكان الوفاء.{

الفرع الثاني: أركان جريمة إصدار شيك دون رصيد

تقوم الجريمة على ثلاثة أركان:

[1]– إلياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، دون تاريخ النشر، ص 377.

- **أولاً: الركن الشرعي** :تطبيقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في نص المادة الأولى من قانون العقوبات، فإن الجريمة نص عليها المشرع في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات.
- **ثانياً: الركن المادي** :ويكون عن طريق سلوك إيجابي بإصدار وتسليم شيك ليس من الممكن الوفاء به عاجلاً أو آجلاً، بما يعني أن المستفيد لا يستطيع سحبه في الحال أو في المآل. وعليه نستنتج أنه إذا كان الشيك خالياً من البيانات فلا تقع الجريمة؛ فالتجريم يبدأ من وقت التسليم للمستفيد، فإذا أرسل الساحب الشيك بالبريد إلى المستفيد فهو لا يرتكب الجريمة طالما لم يتسلمه المستفيد .وقد يكون السلوك الإجرامي بعدم إمكانية الوفاء به آجلاً أم عاجلاً، ومن الصور التي تحول دون تمكين المستفيد من صرف الشيك هي:
  - عدم وجود رصيد قائم وكافٍ.
  - وجود الرصيد وعدم قابليته للصرف؛ كأن يكون محظوراً على الساحب التصرف في الرصيد كالحكم عليه بعقوبة جنائية، أو الحجر عليه قضائياً، أو إشهار إفلاسه[1].
  - وقد يكون عن طريق قبول أو استلام شيك كأداة ضمان، وبالتالي يعد كل من الساحب والمستفيد مرتكبين للجريمة.
  - تزوير أو تزييف الشيك بإمكانية وجود الرصيد في حساب الساحب، ويتصور أن تتم هذه الجريمة من طرف المستفيد الذي يغير في بعض محتويات الشيك، كأن يزيد المستفيد صفراً من اليمين أو يغير في التاريخ بحيث يكتب تاريخاً سابقاً كان الرصيد فيه خالياً من أجل إدانة الساحب.

[1]– فريد عوادي، إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك دون رصيد، مقالة منشورة بمجلة المعارف، المجلد 19، ع 02، ديسمبر 2024، ص 286.

- **ثالثاً: الركن المعنوي** :تعد جريمة إصدار شيك دون رصيد جريمة عمدية يتوافر فيها القصد الجنائي العام، الذي يقوم بمجرد علم الساحب وقت إعطاء الشيك بإرادته بأنه ليس له رصيد قائم وكافٍ. وأكثر من ذلك، هنالك من ذهب إلى الربط على أساس أنه يتعين على الشخص الذي يصدر شيكاً أن يتحقق من وجود الرصيد وقت إصداره.

الفرع الثالث: العقوبات وإجراءات المتابعة

أقر المشرع الجزائري العقوبات والتدابير التالية:

- **أولاً: العقوبات الأصلية والمشددة:**
  - **عقوبة الحبس** :في حالة عدم وجود رصيد أو عدم كفايته، أو في حالة قبول أو استلام الشيك كأداة ائتمان (ضمان)، تكون العقوبة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.
  - **الظروف المشددة** :حددتها المادة 375 من قانون العقوبات، وتكون في حالة تزوير الشيك، وقبول استلام شيك مزور أو مزيف مع علم الجاني بذلك، وتكون العقوبة السجن من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.
- **ثانياً: إجراءات تحريك الدعوى العمومية** :ما تنبغي الإشارة إليه أنه وقبل تحريك الدعوى العمومية، يتعين على المصرف (المسحوب عليه) توجيه إنذار للساحب بتسوية الوضعية، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري،[1] على أن الشخص الذي تم سحب الشيك من حسابه بسبب عدم وجود رصيد كافٍ ملزم بإصدار أمر بالدفع للشخص الذي قدم الشيك خلال فترة 10 أيام من تاريخ توجيه الأمر، ويتم منحه فترة

[1]– الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–02، ج.ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

إضافية تبلغ 20 يوماً كمهلة ثانية لتسوية وضعيته وفقاً لما ورد في المادة 526 مكرر 4 .وفي حالة عدم القيام بعارض الدفع، لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يحرك الدعوى العمومية. في حين يمكن لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة قبل المتابعة الجزائية، وهذا حسب ما تنص عليه المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية لتجنب العقوبة الجزائية[1].

المطلب الثالث: جريمة المضاربة غير المشروعة

أقر المشرع الجزائري بصدور الأمر رقم 03-03 بإزالة العقاب الجنائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، إذ تنص المادة 57 من الأمر رقم 03-03[2] على أنه: يعاقب بغرامة قدرها مليونا دينار جزائري (2.000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصياً بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في الأمر، مما يؤكد تخلي المشرع الجزائري عن الأخذ بالعقاب الجزائي في مادة المنافسة كأصل عام.

ولكن بالرغم من حرص المشرع في قانون المنافسة الصادر بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على حصر اختصاص البت في المخالفات المقيدة للمنافسة في "مجلس المنافسة"،[3] إلا أنه في المقابل تختص المحاكم الجزائية العادية بالنظر في بعض الممارسات، ويتعلق الأمر هنا بالمضاربة غير المشروعة كالأعمال والاتفاقات غير المشروعة تحت طائلة قانون العقوبات والتشريعات المتممة.

---

[1]- القانون رقم 25-14، المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 45، الصادرة في 13 أوت 2025.

[2]- ظريفة موساوي، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 35.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 2، ط 12، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 263.

وكان علينا التطرق إلى تعريف المضاربة غير المشروعة (الفرع الأول)، وإلى أركانها (الفرع الثاني)، وإلى العقوبات المقررة لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة

ما تجدر الإشارة إليه بداية هو تعريف المضاربة غير المشروعة (*Spéculation illicite*) بأنها: *"كل سلوك ينطوي على استخدام وسائل احتيالية بهدف التلاعب بالأسعار أو بالعرض أو بالطلب على سلع معينة يقرر المشرع حمايتها من هذه التأثيرات المفتعلة*[1]*."*

وهذا ما كان ينص عليه المشرع الجزائري في المادة 172 من قانون العقوبات (الملغاة) على تجريم استخدام الوسائل الاحتيالية للمضاربة على خفض أو رفع أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو الشروع في ذلك. إلا أن الملاحظ في السنوات الأخيرة أن هذه الظاهرة قد عرفت تفاقماً لاسيما مع انتشار وباء كورونا، حيث شهدت السوق الجزائرية تذبذباً واضحاً وندرة في كثير من السلع والمواد الاستهلاكية، وكذلك ارتفاعاً غير مبرر وغير طبيعي في الأسعار نتيجة ممارسة فئة من التجار لأعمال بعيدة كل البعد عن أخلاقيات العمل التجاري.

مما حتم على المشرع الجزائري تدخلاً تشريعياً بقانون جديد يعمل على ردع هذه الممارسات، من خلال صدور القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[2].

الفرع الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

تقوم هذه الجريمة من الناحية القانونية على الأركان التالية:

1. الركن المادي

---

[1] – نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، ط 1، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص 341.

[2] – القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المؤرخ في 20 ديسمبر 2021، ج.ر، ع 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بكل سلوك إيجابي يكون هدفه التأثير على السير الطبيعي للسوق والأسعار، حيث يتوفر على عنصرين اثنين هما: استعمال إحدى الوسائل الاحتيالية التي نص عليها القانون لإحداث الاضطراب في أسعار السلع والبضائع والأوراق المالية العامة أو الخاصة. كما يقوم الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ثلاثة مكونات مترابطة مع بعضها البعض لتكوّن المظهر الخارجي لهذه الجريمة، وهي:

- أ- **السلوك الإجرامي** :لقد عددت المادة 2 فقرة 1 من القانون رقم 21-15 الأفعال والسلوكيات التي إذا قام بها الجاني تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة وهي كما يلي:
  - كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع يهدف إلى إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين.
  - كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر، أو عن طريق وسيط، أو استعمال الوسائل الإلكترونية، أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.
  - ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمداً بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.
  - طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانوناً.
  - تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.
  - القيام بصفة فردية أو جماعية بناءً على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
  - استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

ومن خلال استعراض هذه الأفعال المكونة للسلوك المجرم في جريمة المضاربة غير المشروعة ومقارنتها مع تلك التي وردت في المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة، نجد أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الأفعال المجرمة وفي طرقها ووسائلها؛ حيث نجده قد أدخل ما يسمى بتخزين المواد الغذائية والسلع بقصد إحداث الندرة واستغلال ذلك في رفع الأسعار والبيع المشروط (هذه الظاهرة الخطيرة التي ما فتئت تزداد يوماً بعد يوم)، وإضافة وسائل جديدة لارتكاب الجرائم وإدخال مصطلح "الوسائل الإلكترونية" وكذلك عبارة "غير مباشر" في الفقرة 2، وذلك لحرص المشرع على سد كل الأبواب والطرق على المضاربين[1].

- **ب- النتيجة الإجرامية** :إن جريمة المضاربة غير المشروعة باعتبارها جريمة اقتصادية -وعلى غرار الكثير من الجرائم في هذا المجال- تعتبر من **جرائم الخطر** التي لا يشترط فيها المشرع نتيجة جرمية محققة، بل يكتفي بقيام السلوك الإجرامي لمعاقبة الفعل المرتكب، وهذا ما يفسر معاقبة المشرع على الشروع في هذه الجرائم، حيث نص صراحة في المادة 20 بالقول" *:يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة."*
- **ج- العلاقة السببية** :تشكل العلاقة السببية الرابط الذي يصل بين السلوك المجرم والنتيجة الجرمية، من خلال توافر العلاقة بين أحد السلوكيات المذكورة في المادة 2 والضرر الناجم عنها. ويخضع الفصل في مسألة توافر العلاقة السببية من عدمه إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فإذا انقطعت هذه الرابطة انتفت المسؤولية الجزائية.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجنحة المضاربة غير المشروعة

أقر المشرع الجزائري العقوبات التالية:

[1]- أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 884.

- **العقوبة الأصلية (الجنحية)** :الحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة قدرها من (1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج).
- **تشديد العقوبات** :تشدد العقوبات في هذه الجنحة إذا وقعت المضاربة غير المشروعة على المواد الضرورية للمواطن والتي ذكرتها المادة 13 من القانون رقم 21-15 والمتمثلة في: {الحبوب ومشتقاتها، البقول الجافة، الحليب، الخضر والفواكه، الزيت، السكر، البن، مواد الوقود، المواد الصيدلانية}، حيث تصبح العقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، أما الغرامة فتصبح من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج. وهذا ما يؤكد حرص المشرع الجزائري على تشديد الحماية على المواد الضرورية من أي مساس أو تلاعب.
- **العقوبات التكميلية** :بالإضافة إلى العقوبات المذكورة في نص المادتين 12 و13 من القانون رقم 21-15، تجيز المادتان 16 و17 من نفس القانون الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات، وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات، وتوجب الأمر بنشر الحكم.
- **التكييف كجناية** :أكثر من ذلك، فقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة بمثابة جناية في حالتين وردتا في المادتين 14 و15 من القانون رقم 21-15:
  - **المادة 14** :عند ارتكاب سلوكات المضاربة غير المشروعة والمتعلقة بالمواد الأساسية الواردة في المادة 13 خلال الحالات الاستثنائية، أو عند ظهور أزمة صحية طارئة وحالة تفشي وباء (كما هو الحال في جائحة كورونا)، أو عند وقوع كارثة، فإن جريمة المضاربة تكيف جناية (وتكون العقوبة فيها من 20 سنة إلى 30 سنة والسجن والغرامة من 10 ملايين دينار إلى 20 مليون دينار جزائري)[1].

[1] – إن العقوبة تكون من 20 سنة إلى 30 سنة والغرامة من 10 ملايين دينار إلى 20 مليون دينار جزائري وفقاً للمادة 14.

- **المادة 15** :جعلت ارتكاب الأفعال الواردة في المادة 13 أيضاً والمتعلقة بالمضاربة على المواد الأساسية من طرف جماعة إجرامية منظمة بمثابة جناية (وتكون عقوبتها السجن المؤبد)[1].

المطلب الرابع: جرائم البورصة

تشكل البورصة أحد المصادر الهامة لتوفير فرص الاستثمار لقطاعات الفائض، ومصدراً حيوياً لتمويل المشروعات. ولكن قد تقع فيها مجموعة من الجرائم التي تعرقل السير الحسن لعمليات البورصة. ومن خلال ما تقدم، يتعين علينا التطرق إلى تعريف البورصة (الفرع الأول)، ثم جرائم البورصة والعقوبات المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف البورصة وأهميتها

تشتمل البورصة على عدة تعريفات؛ فمن الفقهاء من عرّفها بأنها" *:اجتماع يعقد بصفة دورية في مكان محدد بين وسطاء السوق لتنفيذ أوامر عملائهم، قبل وأثناء فترة العمل* ."فالبورصة بهذا المفهوم هي تنظيم يتم من خلاله التقاء العرض والطلب بوسائل الاتصال المعروفة للتعامل في الأوراق المالية وفقاً لشروط وقواعد محددة، تهدف إلى وضع هذا التعامل على أسس سليمة.

ومنهم من ذهب إلى أن البورصة تعني" *:المكان الذي يجتمع فيه التجار المحترفون دون حضور البضاعة أو إحضارها أو دفع ثمنها* ."كما تعني كلمة "بورصة" *:السوق الذي يتم فيه تداول القيم المنقولة التي تخول لحائزها حقوق الشريك أو حق المقرض لأجل طويل (الأسهم، والسندات، وحصص التأسيس)*[2]."

[1] – تكون العقوبة السجن المؤبد وفقاً للمادة 15.

[2]– محمد زلايجي، الحماية الجنائية للمتعاملين في البورصة، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 07، 2009، ص 03.

وتظهر أهمية البورصة باعتبارها إحدى المقومات الأساسية المعاصرة لمعرفة مدى تطور الدولة وازدهار اقتصادها، بالإضافة إلى أن لها دوراً كبيراً في تحريك الاستثمار؛ فهي تمثل حلقة من حلقات تطور الاقتصاد لأي دولة، حيث أصبحت أمراً ضرورياً ورهاناً أساسياً لا يمكن التراجع عنه. لهذا عملت كل التشريعات على تنظيم الأسواق المالية وسن قوانين زجرية تتناسب وطبيعة الجرائم الواردة في ميدان السوق المالية، لما لها من دور فعال في توجيه الاقتصاد وتنشيطه.

ومواكبة لتطورات الاقتصاد الوطني، لجأ المشرع الجزائري إلى تنظيم شامل وهيكلة السوق المالية بإصداره ترسانة تشريعية لتجريم بعض السلوكيات غير المشروعة التي قد تقع في بورصة القيم المنقولة.[1] حيث *"تعد بورصة القيم المنقولة إطاراً لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم."*

وتشتمل بورصة القيم المنقولة على هيئتين أساسيتين:

1. **لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.(COSOB)**
2. **شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.(SGBV)**

الفرع الثاني: جرائم البورصة والعقوبات المقررة لها

علاوة على ما تقدم، تأخذ جرائم البورصة ثلاث صور أساسية حسب ما فصلته المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، وهي:

- جنحة العالم بأسرار الشركة (استغلال معلومات ممتازة).
- القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة (المناورة في أسعار البورصة).
- نشر معلومات خاطئة أو مضللة.

[1]- المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر لسنة 1993، العدد 34، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر لسنة 1996، وبالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر لسنة 2003، العدد 11.

وإلى غاية تعديل المادة 60 المشار إليها أعلاه بموجب القانون رقم 03-04، كانت تنص على صورة واحدة فقط وهي "جنحة العالم بأسرار الشركة". وبالمنظور المقارن، تضمنت أغلبية القوانين المقارنة نفس المخالفات، ومن بينها القانون الأمريكي عند وضعه لأول مرة سنة 1932 قانوناً جنائياً للبورصة. وأول المتأثرين بالقانون الأمريكي نجد القانون الفرنسي الذي اهتم بهذا التجريم منذ سنة 1970 بمقتضى القانون رقم 70-208، ثم التشريع السويسري سنة 1987، في حين تمت المصادقة على القانون المتضمن لهذا التجريم في تونس سنة 1989.

ثم أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 03-04 الصورتين المتبقيتين وهما: "القيام بأعمال غير شرعية" و"نشر معلومات خاطئة"، وعليه فإن القانون رقم 03-04 تضمن وسائل كفيلة لحماية المدخرين بتجريم بعض السلوكيات غير المشروعة التي قد تقع في البورصة، ونص على توقيع جزاءات صارمة على مرتكبيها[1].

ومن أسباب هذه الصحوة أو الاهتمام التشريعي هو زجر الجرائم المرتكبة في المجال الاقتصادي الذي تعوّل عليه الدولة في النهوض بالاقتصاد؛ فهو يعد من المصالح الجديرة بالرعاية والحماية الجنائية من جهة، ومن جهة أخرى أصبحت هذه الجرائم تفوق من حيث خطورتها وأهميتها جرائم الاعتداء على الأشخاص، والتي وصفت بأنها "جرائم حضارية" يرتبط ظهورها ببلوغ الدولة درجة معينة من التطور الحضاري.[2] وعلى العموم، فإن العلاقة بين البورصة والاقتصاد الوطني هي علاقة تبادلية؛ إذ إن نشاط البورصة ينعكس على زيادة الرواج الاقتصادي، كما أن تطور معدلات النمو يؤدي بدوره إلى انتعاش البورصة.

العقوبات والجزاءات المقررة:

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 229.

[2] – كريمة برني، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 288.

أقر المشرع الجزائري نوعين من العقوبات لمواجهة هذه الجرائم:

1. **العقوبات الجزائية** :تنص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر (المعدلة والمتممة) على معاقبة مرتكبي هذه الجرائم بعقوبة **الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات**، وبغرامة قدرها **ثلاثون ألف دينار جزائري (30.000 دج)**، ويمكن رفع مبلغ الغرامة حتى يصل إلى **أربعة (04) أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه**، على أن لا تقل هذه الغرامة في كل الأحوال عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
2. **الجزاءات الإدارية والتأديبية** :طبقاً للمادة 55، يتعرض مرتكب هذه الأفعال إلى جزاءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة لـ "لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها " (COSOB)، وتتمثل هذه الجزاءات في:
   - الإنذار.
   - التوبيخ.
   - حظر النشاط كله أو جزء منه مؤقتاً أو نهائياً.
   - سحب الاعتماد.
   - فرض غرامات مالية يحدد مبلغها بـ **عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج)**، أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، وتدفع هذه المبالغ لصالح صندوق الضمان.